امر حكمي طاري فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلازم بقاوه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه
يكتفي في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه
ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قايل به ويرد بان هذه ليست نظيرة
مسيلتنا لان فيها تعاود املاك ومسيلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية او شارعية
وقد علمت انها لا تقتضي ملكا ولا يدحسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه دقوله لا قايل
به يرده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غير نحو
شرا يكون له بظاهر اليد ولا يحل له اخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملك منه ثم
قبله وهكذا الى المحيي ويأتي هذا في الواقف نحو مسجد ملك ارضه بنحو شرا فالي
ثم لورثته ظاهرا كالمشتري او وجد في ملك شخص او وقف عليه واليد له على ما في
المجموع عن البغوي مشيرا الى التبري منه بما البديهة فشرح العباب مع بيان ان غيري
سبقني اليه او انه محمول على الظاهر فقط او والباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا
لتركته فله ان ادعاه او لم ينفه عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلا يمين كامتعة
الدار وقال الاسنوي لا بد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر والا يدعه فهو لمن ملكه
منه ثم لمن قبله وهكذا يجري ما تقرر حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض او
اقطعه السلطان اياها بان ملكه رقبتها وان لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها
غلط او من اصابها في غنيمة عامرة او عمرها فتكون له او لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه كما
يصرح به كلام الدارمي لانه ملكه بالاحياء او نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها
لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي يوم ملكه وزكاه باقيه للسنين الماضية كمال
وجده فان قال بعض الورثة ليس هو لي سلك بنصيبه ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق
به الامام او من هو في يده ولا ينافي هذا ما مر في نظيره انه لبيت المال لان مال بيت المال
للامام او من دخل تحت يده صرفه لمن هو مستحق فيه كالفقراء ولو تنازعه اي الركاز او وجد
بملك بايع ومشترا او مكر ومكتر ومعير وفي نسخة او فاو او بعضها او كان سبب ايقاعها
الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستاجر ومستعير بان ادعى كل منهما انه له

وانه

وانه الذي دفنه او قال البايع ملكته بالاحيا صدق ذو اليد وهو مشتر ومكتر ومستعير
لان يده نسخت اليد السابقة بيمينه كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد
والا بان لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو كان تنازعهما قبل عود العين والا فمكر
او نحوه ان سكت او قال دفنته بعد العود الى او سكن لان قال دفنته قبل نحو الاعارة
لانه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد
بملك غيرهما فلمن صدقه المالك **تنبيه** لا يملك ذمي من اخذ معدن وركاز من دارنا
لانه دخيل فيها نعم ما اخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها

فصل في زكاة التجاره

قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي اكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته
وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة
التجارة وروى ابو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان
نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منها للبيع **شرط زكاة التجارة
الحول والنصاب** كغيرها نعم النصاب هنا انما يكون **معتبر باخر الحول** اي فيه لانه حالة
الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم **وفي قول بطرفيه** قياسا للاول بالاخر **وفي قول
بجميعه** كالمواشي **فعلى الاول الاظهر** وكذا الباقي على الثاني بالاولى فحذفه لذلك او لانه
ليس من غرضه **لو رد** مال التجارة **الى النقد** الذي يقوم به اخر الحول بان بيع به مثلا
في خلال الحول وهو دون النصاب اي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله اخذا مما ياتي
الان يفرق **واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من وقت
شرائها** لتحقق نقص النصاب حسابا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم
يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا اخر او رد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم
والحال يقتضي التقويم بدنانير او النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا
او هو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفايدة
عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيهما ما فيها لمن تامل كلامهم الصريح
في ان قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل الحول نقدا اخر يكمله

Copyright © King Saud University